محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضية: ٢٠١٤/٣٠٨

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية
عبدالله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد كريم الطراونة
وعضوية القضاة السادة
يوسف الطاهات ، ياسين العبداللات ، د. محمد الطراونة، عمر خليفات

المميز:-

وكيلته المحامية

المميز ضده:-
الحق العام

بتاريخ ٢٠١٤/١/٢٩ تقدم المميز بهذا التمييز للطعن في القرار الصادر بمثابة الوجاهي بحقه بتاريخ ٢٠١٣/١١/١٠ في القضية رقم (٢٠١٠/٤٨٦) والمتضمن وضع المميز بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة أربع سنوات والرسوم محسوبة له مدة التوقيف.

طالباً قبول التمييز شكلاً ونقضه موضوعاً وذلك للأسباب التالية:-

١- إن المشتكية بهذه القضية قد تقدمت بإسقاط الحق الشخصي بموجب الإسقاط الذي تم أمام رئيس ديوان محكمة الجنايات بتاريخ ٢٠١٤/١/٢٩ وبعد صدور الحكم بحق المميز مرفقاً الإسقاط بطي لائحة التمييز.

٢- أخطأت محكمة الجنايات الكبرى في النتيجة التي توصلت إليها ولم تزن البينة بشكل سليم ودقيق وواضح وأن الحكم جاء مشوباً بالخطأ والغلو حيث إن المحكمة لم

lawpedia.jo

تتطرق إلى مجموعة كبيرة من الوقائع المادية الواردة في القضية والتي تثبت عكس ما توصلت إليه المحكمة بقرارها.

٣- أخطأت محكمة الجنايات الكبرى بإصدار الحكم بتجريم المتهم

كونه لم يمثل أمامها ولم يبدِ بإفادته الدفاعية (بأنه غير مذنب) وأنه لم يكن موجوداً على واقعة هذه القضية وكذلك لديه بينات دفاعية تثبت براءته من التهمة المسندة إليه كونه أثناء أدوار المحكمة قد توفي ابنه القاصر المشتكى عليه ضمن ملف هذه القضية مما أثر عليه وحرمه من متابعة هذه القضية وتقديم بيناته الدفاعية الخطية والشخصية والتي تثبت براءته من الجرم المسند إليه وكيدية هذه القضية.

٤- أخطأت محكمة الجنايات الكبرى بعدم سماعها للبينة الدفاعية وشهادة المميز وشهود الدفاع وتقديم البينات الخطية وعدم الأخذ بها سنداً لأحكام المادة (٢٣٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية.

٥- جاء قرار محكمة الجنايات الكبرى غير معلل تعليلاً صائباً ولم يستند إلى كامل البينات ومنها البينة الدفاعية للمميز ولم يعالج كامل البينات وقد أزاحت عبء الإثبات عن النيابة العامة مخالفة بذلك مبدأ المشروعية وإن الشك يفسر لمصلحة المتهم حيث إن القرار قد صدر بحق المميز بمثابة الوجاهي.

lawpedia.jo

٦- جانبت محكمة الجنايات الكبرى الحقيقة والصواب في وصولها إلى النتيجة التي توصلت إليها حيث إن القرارات الجزائية يجب أن تبنى من خلال ظروف وملابسات الحادث ومن خلال الوقائع الثابتة والبينات المستمعة بها.

٧- لدى المميز بينات خطية يرغب بتقديمها للمحكمة كبينة دفاعية له تفيد كيدية هذه الشكوى والقضية ومنها القرار الصادر بالقضية الصلحية الجزائية رقم (٢٠١٠/٧٣٥) الصادرة عن محكمة صلح جزاء عين الباشا والتي جاء من ضمن محاضر جلساتها شهادة المشتكية وتهديدها برفع قضايا حيث تقدمت بهذه القضية ضد أبناء المميز وقد صدر قرار بهذه القضية يقضي ببراءتهم من الجرم المسند

إليهم بتاريخ ٢٠١١/٣/١٧ الذي اكتسب الحكم الدرجة القطعية مما يدل على كيدية هذه الشكوى أيضاً لقيامها بتهديد أبناء المميز والمميز بقيامها برفع قضايا ضدهم أو ضده إذا لم يسقطوا شكوى مقامة ضد زوجها وموضوعها السرقة والتي كانت منظورة أمام سعادة مدعي عام جرش مما يدل كل ذلك على الافتراء بهذه القضية.

٨- إن بينات النيابة العامة ومنها شهادة المشتكية وشهادة الشاهدة حيث جاءت هذه الشهادات متناقضة مع بعضها البعض في كافة مراحل القضية وأيضاً إن شهادة الشاهدة جاءت مجرد افتراء حيث إن زوجها كان ممن اشتكى عليه أبناء المميز في قضية السرقة لدى مدعي عام جرش وإن شهادتها لا تخلو من المصلحة وذلك لإرغام أبناء المميز على إسقاط قضية السرقة عن زوجها وعن زوج المشتكية

٩- إن محكمة الجنايات الكبرى لم تورد أي دليل يشير إلى نية الجاني لارتكاب الجرم وإن القرار لم يصدر بناءً على أدلة قانونية وواقعية واعتمدت في قرارها على ادعاء المشتكية وشهادة الشاهد التي جاءت متناقضة ولا تخلو من المصلحة وبذلك فإن المحكمة قد خالفت قاعدة تساند الأدلة وقاعدة الشك يفسر لمصلحة المتهم وقاعدة الأحكام الجزائية تبنى على الجزم واليقين لا على الشك والتخمين وقاعدة أن الدليل إذا شابه الشك فسد به الاستدلال.

lawpedia.jo

قـــــــدم مـــساعد رئـيس النيابـــة العامـــة مطالعـــة خطيـــة تحـت رقـم (٢٢٣/٢٠١٤/٤/٢) بتاريخ ٢٠١٤/٢/٩ طالباً في نهايتها قبول التمييز شـكلاً ورده موضوعاً وتأييد القرار المميز.

القــــــــــــــــــــرار

لدى التدقيـــــــق والمداولـــــة نجد إن وقائع هذه الدعوى تشير إلـى أن النيابة العامة لدى محكمة الجنايات الكبرى قد أحالت المتهم ليحاكم لدى محكمة الجنايات الكبرى بعد أن أسندت إليه جناية هتك العرض خلافاً لأحكام المـادة (١/٢٩٦) عقوبات.

كما أحالت معه الأظناء كل من والحدث والحدث بعد أن أسندت إليهم جنحة التهديد خلافاً لأحكام المادة (٧٥) من قانون الاتصالات.

باشرت محكمة الجنايات نظر الدعوى وتحقيقها والاستماع إلى أدلتها وبيناتها وبعد استكمال إجراءات التقاضي على النحو الوارد في محاضرها أصدرت حكماً برقم (٢٠١٠/٤٨٦) تاريخ ٢٠١٣/١١/١٠ توصلت فيه إلى اعتناق الواقعة الجرمية التالية:-

إنه وفي صباح يوم ٢٠١٠/٣/٨ وأثناء تواجد المشتكية وفاء البالغة (١٩) سنة في منزلها طلبت منها زوجة خالها المدعوة الذي يقطن في الطابق الأول من الطابق الذي تقطن فيه المشتكية أن تتوجه إلى منزل خالها لإحضار الملح وأنه وأثناء نزولها الدرج صادف حضور المتهم وقد كانت المشتكية ترتدي عباءة لون أسود وشال (حجاب على رأسها) ...وبشكل مفاجئ قام المتهم بالإمساك بثديي المشتكية بيديه والشد عليها وقال لها (بعدهم الرمانات ما كبروا) ...وقدمت الشكوى وجرت الملاحقة .

وبتطبيق القانون على واقعة الدعوى الثابتة والبينات المقدمة فيها تجد المحكمة إن النيابة العامة قدمت ما يكفي من البينات لإثبات الجرم والواقعة الجرمية بحق المتهم وحيث ثبت للمحكمة قيام المتهم بالإمساك بثديي المجني عليه بواسطة يديه والشد عليهما وقوله لها (بعدهم الرمانات ما كبروا) إنما جاءت لتشكل كافة أركان وعناصر جناية هتك العرض خلافاً لأحكام المادة ١/٢٩٦ من قانون العقوبات ، الأمر الذي يتعين معه إدانته بهذه الجناية عدالة وقانوناً .

أما فيما يخص الظنينين وحيث إن الجرم المسند إليهما هو جنحة التهديد خلافاً لأحكام المادة (٧٥) من قانون الاتصالات وحيث إن هذه الواقعة حصلت قبل تاريخ ٢٠١١/٦/١ وحيث أنها مشمولة بقانون العفو العام رقم ١٥لسنة ٢٠١١ الأمر الذي يتعين معه إسقاط دعوى الحق العام عنهما فيما يخص هذه الجنحة لشمولها بقانون العفو العام عدالة وقانوناً .

lawpedia.jo

وبتاريخ ٢٠١٣/١١/١٠ وفي الدعوى رقـم (٢٠١٠/٤٨٦) أصـدرت محكمـة الجنايات الكبرى قرارها الذي تضمن:-

١- عملاً بأحكام المادة (٢٣٦) من قانون أصول المحاكمات الجزائية ، تجريم المـتهم بجناية هتك العرض المسندة إليه خلافـاً لأحكـام المـادة ١/٢٩٦ عقوبات .

٢- عملاً بأحكام المادة الثانية من قانون العفو العام رقم ١٥ لسنة ٢٠١١ والمادة ٣٣٧ من قانون أصول المحاكمات الجزائية إسقاط دعوى الحق العام عن الظنينين فيما يخص جنح التهديد المسندة إليهمـا خلافاً لأحكام المادة (٧٥) من قانون الاتصالات لـشمولها بقـانون العفـو العـام المذكور.

وعطفاً على قرار التجريم:

قررت المحكمة وعملاً بأحكام المادة ١/٢٩٦ عقوبات وضع المجرم بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة أربع سنوات والرسوم محسوبة له مدة التوقيف.

لم يرتض المتهم / المميز بالقرار فطعن فيه تمييزاً.

lawpedia.jo

وفي الرد على أسباب الطعن التمييزي:-

ورداً على الأسباب الثالث والرابع والخامس والسادس والسابع وفيها ينعى الطاعن على محكمة الجنايات الكبرى خطأها في حرمانه من تقديم بيناته ودفوعه.

وفي ذلك نجد إن الحكم المطعون فيه قد صدر بمثابة الوجاهي على مقتضى المادة (٢٣٢) من قانون أصول المحاكمات الجزائية.

ونجد إن المتهم الطاعن لم يحضر جلسة ٢٠١١/٧/٤ المتفهم لموعـدها فقـررت المحكمة إجراء محاكمته بمثابة الوجاهي ولم تقم المحكمة بإفهامه نص المادة (٢٣٢)مـن قانون أصول المحاكمات الجزائية وذلك فيما إذا كان لديه بينات دفاعية يرغب بتقـديمها وقد صدر الحكم بحقه بمثابة الوجاهي .

وحيث نجد إنه يتوجب إتاحة الفرصة للمتهم / المميز ذلك أن الحكم صـــدر بحقـــه للمرة الأولى وذلك لسماع بينته الشخصية التي يدعيها فإن هذه الأسباب ترد على القـــرار المميز وتنال منه.

وعن السبب الأول الذي ينعى فيه الطاعن على محكمة الجنايات الكبـــرى بعـــدم الالتفات لوجود إسقاط للحق الشخصي من المجني عليها.

نجد إن المجني عليها قد أرفقت بلائحة تمييزها تنازل وإسقاط حق شخصي مـــنظم لدى كاتب عدل جنوب عمان يحمل رقم تـــاريخ ٢٠١٤/١/٢٩ تـــسقط بموجبه المجني عليها حقها عن المتهم / المميز ونظراً لما لهذا الإسقاط من أثر في مقدار العقوبة المفروضة فإن هذا السبب يرد على القرار المميز وينال منه.

لـــــــــــذا ودون حاجة للرد على باقي أسباب التمييز في هذه المرحلة نقـــرر نقض القرار المطعون فيه وإعادة الأوراق إلى مصدرها لتمكين المتهم / المميـــز مـــن تقديم بيناته ودفوعه وبحث مدى أثر إسقاط الحق الشخصي المرفق على العقوبة ومـــن ثم إصدار القرار المناسب .

قـــراراً صـــدر بتاريـــخ ٧ جمـــادى الآخرة سنة ١٤٣٥هـــ الموافـــق ٢٠١٤/٤/٧م

عضـــــــــــو عضـــــــــــو القاضـــــي المترئـــس

عضـــــــــــو عضـــــــــــو

رئيـــــس الديـــــوان

دقـــــــــــق

س.أ

lawpedia.jo